



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 01 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021
يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب
أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

لن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، لا سيما المواد 31 و 18 و 220 و 221 و 222 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتم للقانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية المعدل والمتم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 513 المؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

يقرر ما يأْتِي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 31 و 220 و 222 و 221 و 224 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج استمارة التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

المادة 2 : يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من قبل هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3 : يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين على مستوى 48 ولاية أي بمعدل عضوا واحد (1) على مستوى كل ولاية مستحدثة قبل سنة 2019.

وبالنسبة للولايات العشرة (10) الجديدة والمستحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المذكور أعلاه، يتم انتخاب عضوين (2) من كل ولاية.

المادة 4 : يجب أن يستوفي المرشح لمجلس الأمة الشروط الآتية:

- 1- أن يكون منتخبًا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي،
- 2- أن يكون بالغا خمساً وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،
- 3- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- 4- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره باستثناء الجنج غير العمدية.
- 5- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

المادة 5 : تتضمن استمارة التصريح بالترشح البيانات المتعلقة بالمرشح كالتالي:

- لقب واسم المرشح،
- اللقب والاسم بالحروف اللاتинية،
- تاريخ ومكان الميلاد،
- اسم الأب،
- لقب واسم الأم،
- الاتجاه السياسي،
- صفة المرشح،

رقم وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر والسلطة التي قامت بتسلیمها،
العنوان الشخصي،
رقم الهاتف النقال،
عنوان البريد الإلكتروني،
إمضاء وبصمة المرشح،
ملحوظة هامة.

المادة 6: تسلم المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً لكل مرشح نسختين (2) من استمارة التصريح بالترشح، بناء على تقديم المرشح رسالة يعلن فيها نية الترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

المادة 7: نموذج استمارة التصريح بالترشح مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021.

